

**بلاغ بشأن  
تبسيط المساطر و الإجراءات  
الإدارية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

ينهي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى علم كافة زبنائه الكرام أنه، تطبقاً لمقتضيات القانون رقم 55.19 القاضي بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تمت مراجعة لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها والواردة في المساطر المتعلقة بمحالات التسجيل والانحراف؛ والتحصيل؛ والتغطية الصحية؛ والتعويضات الاجتماعية والعائلية؛ وشواهد، و تقرر ما يلي:

- إلغاء المطالبة بتصحيح الإمضاء وتقديم النسخ المطابقة لأصل الوثائق؛
- إلغاء شهادة الحياة وشهادة السكن، وإحلال التصريح بالشرف محل كل من شواهد عدم العمل؛ والتحمل العائلي؛ وعدم إعادة الزواج؛
- اعتماد نسخة من عقد الإراثة في حالة وفاة مؤمن له عوض شواهد عدم الطلاق؛ والزوجة الواحدة؛ و تعدد الزوجات. وفي حالة تعذر ذلك، يكفي فقط الإدلاء بالتصريح بالشرف.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الولوج إلى الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [www.cnss.ma](http://www.cnss.ma) أو ربط الاتصال بمركز "آلو الضمان" على الأرقام التالية:

00 72 200 33 33 أو 080 203 33 33



25 ماي 2021